وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن
والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق
قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض
الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه و
جعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك
ويبتني على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او
عدمه اذا اغتسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان
عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا
ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى بكثرة وقوع مثله لاكثر
الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وهو
في اجناس الناطفي انه من اغتسل من حوض كبير فلا اخذ يتوضأ

من ذلك

من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او
يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز
مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا
وان لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ
في اجمة القصب اي في القصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء
بالماء وانما يمنع استتار القرار بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع الماء جغزوده بجيم معجمة
مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف
واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امالة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو
شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص

الجيفة قصب جمع او لاغي مكان

البلوى تجربة وامتحان اخ